القسمة كان نحمله على ما قررناه اولى جمعا وتوفيقا بين النقول كلها هذا اذا
تنزلنا وسلمنا التساوي اما اذا نظرنا الى النقول الاول وقول الاصحاب واجمعوا
ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد القسمة لا يقسم لا يلتفت الى ما سواها
لانها نقول فتاوى وانما يستانس بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول
ونقل المذهب خصوصا اذا لم يكن نص فيها على الفتوى **مسئلة الاقرب فالاقرب**
قال هلال قلت ارايت رجلا قال ارضي موقوفة على اقربائي يبدا بالاقرب على الاقربائي
فالاقرب اليه نسبا ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه ثم يعطى
بعد ذلك من يليه في الاقرب حتى ينتهي ذلك الى من بلغته هذه الصدقة منهم
قال فالوقف جائز على ما شرط قلت ارايت لو كان له اخوان احدهما لابوين والاخر
لاب قال يبدا بالذي للابوين من قبل الذي للاب قلت ارايت ان كان له عم وخال
قال يبدا بالعم في قول ابي حنيفة واما القول الاخر فهما سوا قلت ارايت ان كان
له اخ لاب وابن اخ لابوين قال يبدا بالاخ لاب قبل ابن الاخ لابوين قلت ارايت
ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين قال يبدا بالعم لابوين ثم بالعم لاب على قول ابي حنيفة
واما القول الاخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سوا قلت ارايت ان كان
اقربهم الى الواقف واحد يعطى الغلة كلها قلت وان كانوا جماعة فهلك بعضهم قال
يكون الغلة لمن بقي منهم قلت فاذا انقرضوا قال يكون لمن يليهم في القرب من القرابة
بطنا بعد بطن حتى يصير الى ابعدهم قرابة قلت ارايت لو قال على قرابتي ان يبدا
باقربهم الي الاقرب ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلتها قال هذا والباب الاول سوا
وقال ابو يوسف اذا قال الرجل ارضي موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة

لهم

٤٩

لهم جميعا بينهم بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سوا وهذا القول
ليس عندي بشي والقول الاول قولنا وهو قول محمد بن الحسن انتهى وزاد في
الذخيرة لو كان له ابن واب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو
كان له ام واخوة كانت الغلة للام وكذا اذا كان له ام وجد فالام اقرب ولو
كان له اخوة وجد اب فالغلة للجد في قول ابي حنيفة لانه يرى الجد بمنزلة
الاب وفي قول الاخر للاخوة دون الجد ينبغي في المسئلة الواقعة في كتب الاوقاف
ان من مات عن غير ولد يصرف نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم
الاقرب فالاقرب اليه منهم خلاف وحينئذ لو كان للميت عن غير ولد اخوة متفر قون
انهم يشتركون فيه ولا يختص به الشقيق عند ابي يوسف وبهذا ايضا ان حكم حسام
الدين الرازي عن ان يتعرض اليه وهو انه حكم فيما نحن فيه باشتراك الاخ لاب
مع الاخ لابوين لكن لم يظهر من كلامه ما يدل على انه ظفر بهذا النقل عن ابي
يوسف وهذا لا يخرجه عن ان يكون حكما في محل اجتهاد في المسالة فيكتفى
به وان كان جاهلا به وما يحمل فوجهه ضعيف **مسئلة الوقف في المرض المتصل بالموت**
قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة ذكر هلال في وقفه قال قلت لو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي
بالسوية وله ولد ذكور واناث ان اجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان له زوجة قال لها الثمن من الغلة
سوا ذكرها او لم يذكرها قلت ارايت ان مات بعض الورثة بعد ذلك قال يكون
لورثته من هلك منهم مثل ما كان نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو
كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه وكذلك لو لم يبق من الورثة الا ولد

Copyright © King Saud University